مجلـة نينوى للدراسات القانونيـة
Journal of Nineveh for Legal Studies
مجلـــة فصلـــية محكمّـــة تصـــدر عن كلـية القـــانون–جـامعـــة نينوى
A refereed quarterly journal issued by the College of Law-University of Nineveh
Vol.(2) No.(2) Ramadhan 1446AH. March 2025
المجلد (2) العدد (٢) رمضان ١٤٤٦هـ - آذار ٢٠٢٥م
ISSN-E 3078-6274 /ISSN-P: 2957-7721

The Jurisprudential Theories and practical approaches to binding armed non-state actors to international humanitarian law

Wissam Nemat Ibrahim Al-Saadi[1], Ahmed Abdul Rasoul Jaafar[2]

(1) Assistant Professor / Faculty of Law / University of Mosul

(2) Assistant Lecturer / Faculty of Law / Al-Hadba University

Received: 4/7/2024
Accepted:16-9-2024

Keywords :
customary practices,
humanitarian law,
legal obligation

Corresponding Author Email:
ahmad83iraq@gmail.com
wisamalsaad@uomosul.edu.iq

Abstract

International humanitarian law is applied in both types of armed conflicts, whether international or non-international. There is no issue regarding the legal obligation of states to adhere to this law through agreements or customary practices. However, challenges arise concerning non-state parties and the extent of their compliance with international humanitarian law. Many researchers have sought to propose approaches that indicate the existence of an indirect basis that may serve as a suitable foundation for establishing their obligations under this law.

©2025 copyright the College of Law-University of Nineveh

النظريات الفقهية والمقاربات العملية لإلزام الفاعلين المسلحين من غير الدول بالقانون الدولي الإنساني

وسام نعمت ابراهيم السعدي[1]، أحمد عبد الرسول جعفر[2]

(١) استاذ مساعد/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل

(٢) مدرس دكتور/ كلية القانون/ جامعة الحدباء

الملخص:

إنَّ القانونَ الدولي الإنساني يطبَّقُ في النزاعاتِ المسلحة بنوعيها؛ سواءٌ كانت ذات طابع دولي أو غير دولي، وليس هناك إشكال في تحقق الإلزام القانوني من قبل الدول بهذا القانون من خلال الاتفاقيات أو العرف، ولكن الإشكالَ يظهرُ مع الطرف غير الدولي، من حيث مدى خضوعهم للقانون الدولي الإنساني، فسعى كثير من الباحثين إلى طرح مقاربات تبينُ وجود أساس قد يكونُ غير مباشر يمثل أرضيَّةً ملائمةً يمكن الركون إليها في تحقق إلزامهم بهذا القانون.

الكلمات المفتاحية: الفاعلون المسلحون، النزاعاتِ المسلحة، القانون الدولي الإنساني.

المقدمة:

يعدُّ "الفاعلون المسلحون" من غير الدول سواء كانوا جماعات إرهابية أم ميليشيات أم إنفصاليون ومتمردون أم شركات أمنية... من أبرز مظاهر النزاعات المسلحة المعاصرة، وهم بنفس الوقت يمثلون أحد أهم تحديات تطبيق "القانون الدولي الإنساني" في هذه النزاعات؛ حيثُ يواجهُ تطبيقهُ عقبات نظرية وعملية كثيرة, وقد طرحت عدة نظريات من أجل إيجاد حلولٍ للإشكالات المتعلقة بإمكان إلزام "الفاعلين المسلحين من غير الدول" "بالقانون الدولي الإنساني" التعاهدي أو العرفي؛ إذا حاولَ الفقهاءُ والباحثون من خلال هذه النظريات توفير أساس منطقي يتجاوزُ النقصَ الموجود في الاتفاقيات، ويواكب من خلالها التطور الحاصل في واقع النزاعاتِ المعاصرة.

أهمية البحث: تتمثلُ الأهميَّةُ في كونِ "الفاعلين المسلحين" في ظلِّ واقع النزاعاتِ المسلحة اليوم الذي تغلبُ عليه النزاعاتِ المسلحة غير الدولية أحد الأطرافِ المؤثرة في هذه النزاعات، وينعكسُ التزامهم "بالقانون الدولي الإنساني" على التقليلِ من ويلاتِ ومآسي التي تنتج عن هذه النزاعات.

مشكلةُ البحثِ: تتجسدُ مشكلةُ البحث في الجوابِ على التساؤلِ الآتي: كيفيةُ توفيرِ أساسٍ منطقيٍّ لإلزام "الفاعلين المسلحين" بقواعد "القانون الدولي الإنساني".

منهجيةُ البحثِ: سيتمُّ اتباعُ المنهجِ التحليلي في مناقشةِ الطروحاتِ الفقهيَّةِ حولَ هذا الموضوع؛ فضلاً عن استخدامِ المنهج الاستقرائي في تتبعِ تجارب الفاعلين المسلحين في دول مختلفة.

خطةُ البحث: سيتمُّ تقسيمُ البحثِ إلى مبحثين؛ الأول: سيكرَّسُ لتوضيحِ النظريات والمقاربات التقليدية أو غير الإرادية, والثاني: سيكون للممارساتِ والنظريات والمقاربات الحديثة أو الإرادية.

المبحث الأول

النظريات التقليدية

هناك نظرياتٌ طُرحت لتبريرِ اخضاعِ وإلزام الفاعلين المسلحين بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتوصفُ هذه النظريات عند البعضِ بأنَّها تقليديةٌ أو غيرِ إرادية؛ أي لا تُعطي دوراً لإرادة الفاعلين في قبولِ الخضوع لهذه القواعد, وعليه سيتمُّ الحديث في هذا المبحث عن نظرية الاختصاص التشريعي، وكذلك عن واجبات حكومة الأمر الواقع؛ فضلاً عن العرفِ الدولي الإنساني.

المطلب الأول

نظرية الاختصاص التشريعي

سنحاولُ أن نعرضَ هذه النظرية من خلالِ تقسيمِ هذا المطلب فرعين؛ الأول: سيخصصُ لبيان هذه النظرية، والثاني: لعرضِ الانتقادات الموجهة لها.

الفرع الأول: التعريف بالنظرية:

يسمي البعضُ هذه النظرية "رؤية الأغلبية" من حيث أن القانون الدولي الإنساني يطبقُ على الجماعات؛ لأن الدولةَ كانت قد قبلت قواعد هذا القانون, وحسب هذا التفسير، فإنَّ سلطةَ الدولة في التشريع بحقِّ مواطنيها يترتبُ عليها حقُّ الدولةِ في فرضِ التزاماتٍ عليهم تنبع من القانون الدوليّ، حتى وإن حملَ هؤلاء الأفراد السلاح لقتال تلك الدولة، أو قتال جماعة نظاميَّة مسلحةٍ أخرى على أرضها, لقد اقُترحَ مبدأ الاختصاصِ التشريعيّ أساساً بقصدِ تفسيرِ الطبيعةِ الملزمة للقانون الدولي الإنساني التقليدي.()

() جان كيه كليفنز, انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة, المجلة الدولية للصليب الأحمر, المجلد (٩٣), العدد (٨٨٢), ٢٠١١، ص٣.

إنَّ هذه المقاربةَ تستندُ على فكرةِ الاختصاص التشريعيّ للدولةِ الذي ينفذُ على كافةِ أراضيها، ويخضع لها كافةُ الأفرادِ في إقليم الدولة، وبما أن هذه الدولة هي طرفٌ في اتفاقياتِ القانون الدولي الإنساني، فتعدُّ نافذةً في إقليم هذه الدولة، وعلى كافة الأفراد المتواجدين فيها.()

هذه الفكرة كانت قد طرحت من قِبل الفقيهِ "جان بكتيه" في تعليقهِ على المادة "٣ المشتركة" من "اتفاقيات جنيف"؛ حيثُ يقول أن هناك شكوكٌ قد تطرحُ حولَ مدى إمكان إلزام الجماعات المسلحةِ "باتفاقيات جنيف"، وهم بطبيعةِ الحالِ ليسوا طرفاً فيها، فالحلُّ يكونُ بأنهم ملتزمون بها من خلال كونها تصبحُ قانوناً وطنياً، وبالتالي تلزمُ جميع الأفراد في هذه الدولة.()

تستندُ قوةُ هذه النظريةِ في ما يقدمه من تبريرٍ لالتزام الجماعات المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني التي قبلتها الدولة التي تعمل الجماعات على أرضها؛ رغم أن هذه الجماعات نفسها ربما لم تكن مو افقة عليها, ويقدمُ المبدأ الأساس للتكافؤ التامّ بين تلك الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي الإنساني التي قبِلتها الدولة من ناحية، وتلك التي تنطبقُ على الجماعاتِ المسلحةِ من ناحيةٍ أخرى, و أيضاً تظهرُ قوةُ النظريَّةِ في أن التفسيرَ يتو افقُ تماماً مع الجو انب الأخرى للقانون الدولي، التي تقومُ الدولُ من خلالها بمنحِ حقوقٍ وفرضِ التزاماتٍ على الأفراد عندما تقبلُ الدولة قاعدة من قواعد القانون الدولي، على سبيل المثال تجريم سلوك معين، فإنَّ رضى الأفراد الذين قد يواجهون تحقيقاتٍ جنائية على أساس تلك القاعدة لا يعتدُّ به, وكذلك فيما يتعلقُ بالحقوقِ التي يكفلها القانون الدولي التي يجوّزُ للدول منحها للأفراد، من خلال قبول إلزام معاهدة معينة أو عدم الاعتراض على إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي بشكلٍ متكررٍ، بصرفِ النظر عن موقفِ الأفراد الذين يستفيدونَ من تلك الحقوق.()

(1) Hitoshi Nasu, Status of Rebels in Non-International Armed Conflict, in Louise Dowsald-Beck, Azizur Rahman Chowdhury, Jahid Hossain Bhuiyan , International Humanitarian Law – An Anthology (LexisNexis Butterworths, India, 2009, p258.

(2) Marcos D. Kotlik, Towards equality of belligerents: why are armed groups bound by IHL? P8, in papers.ssrn site in internet : https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2621783&fbclid=IwAR0nbLiYIlcZV3Xc50UIXaebeitWrFOTWHCY8AJZ28H89d5jhttGmdzPacQ ,date of visit 28/8/2023.

٣) ينظر: جان كيه كليفنز, مصدر سابق, ص٤.

إذن ملخصُ هذه المقاربة هي فكرةُ الاختصاص التشريعيّ للدولة التي يحدثُ فيها النزاع, فالتشريعات تبقى نافذةً على جميع الأفراد رغمَ النزاعِ المسلح, وبما أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تعدُّ قوانين نافذةً، فهي تلزمُ جميعَ أطرافِ النزاعِ داخل الدولة.

الفرع الثاني: الانتقادات:

هذه النظرية أو المقاربة تعرضت لعدة انتقاداتٍ، فالجماعاتُ المسلحةُ قد تعلن بأن القوانين الدولة لم تعد نافذةً في الإقليم المسيطَرِ عليه من قبل هذه الجماعات، بما فيها القوانين التي تخصُّ اتفاقياتِ القانون الدولي الإنساني[1]؛ فضلاً عن أن هذه المقاربة لا تتعاملُ مع الجماعةِ المسلحة كجماعة؛ بل كأفراد، ولا تنظرُ للوضعِ القانوني للجماعة المسلحة المتمردة في القانون الدولي,[2] والتعامل مع الجماعة المسلحة كأفراد يتجاهلُ الأهميَّة الكبيرةَ، والتأثير لهذه الجماعات على الواقع اليوم، فالجماعةُ لها شخصيتُها الذاتية بعيداً عن الأفراد المنتمين إليها.

وهناك انتقادٌ يطرحُ من زاويةِ الجنسية من حيث حرية الدولة في التشريع لمواطنيها، ولكن ماذا عن الأجانب الذين قد ينضمُّون للجماعات المسلحةِ التي تقاتلُ الحكومة وحكومتهم الأُمُّ ليست مصادقة على اتفاقياتِ جنيف، وتظهر هذه الإشكاليةُ بالدرجةِ الأساس في "البروتوكول الإضافي الثاني"؛ حيثُ لم تصادق عليه كل الدول، وكذلك بعض اتفاقيات المتعلقة باستخدام أسلحةٍ معينة[3], وأيضاً تعجزُ هذه المقاربة في إيجاد تبريرٍ في كيفية إلزام الفاعلين المسلحين الذين ليس لديهم أصلاً دولة، كما في مثالِ فتح وحماس والجهاد الإسلامي.

وإذا أردنا أن نطبقَ هذه المقاربة على فئاتِ الفاعلين المسلحين من غير الدول، سنجدُ أنَّها ممكن أن تنطبقَ على أكثرِ هذه الفئات وليس جميعها، فيصعبُ تطبيقُ هذه النظرية على الجماعات الإرهابية، وبالتحديدِ ذات التفكير الإيدولوجي الدينيّ المتشددِ، كالحركات الإسلامية المتطرفةِ فهي لا تعترفُ أصلاً بالدولة الحديثة ولا تعترف بقوانين الدول بشكلٍ عامٍ, ولكن قد يردُ على ذلك بأنَّ هذه المقاربة لا تعطي لإرادة الفاعلين المسلحين دوراً في قبولِ أو عدم قبول القوانين؛ بل هي تطبقٌ بصرفِ النظر عن ذلك, ولكن يظهرُ إشكالٌ آخرٌ هو موضوعِ الجنسية، فأغلبُ الجماعات الإرهابية المتشددة توجدُ فيها جنسيات متنوعة، وبالتالي يطرحُ إشكالُ الجنسية سابقُ الذكر، وكذلك بالنسبة للشركات الأمنية وعصابات

(1). Marcos D. Kotlik, op.cit, p9.

(2).Hitoshi Nasu,op.cit,p22.

٣) ينظر: جان كيه كليفنز, مصدر سابق, ص٦.

الجريمة المنظمة التي أيضاً قد تتنوعُ فيهما الجنسيات, وكذلك ما يتعلقُ بالفاعلينَ المسلحين العابري للحدود الوطنية؛ حيثُ سيكونُ هناك إشكالٌ في تطبيقِ هذه النظرية.

المطلب الثاني

نظريةُ الحكومةِ الفعلية

سيتمُّ بيان ما تتضمنه هذه النظرية من خلال فرعين؛ الأول: سيخصصُ للتعريفِ بها، والثاني: سيناقشُ الانتقادات الموجهة لها.

الفرع الأول: التعريف بالنظرية:

تنطلق هذه المقاربةُ من فكرةِ أن الفاعلين المسلحين قد يسيطرونَ على أراضي معينة من الدولة؛ حيثُ تفقدُ فيها الدولة المركزيةُ سلطتها فيها، فتمارسُ فيها فئات الفاعلين المسلحين مهام الحكومة، من أمنٍ وصحةٍ وتعليمٍ وتوفيرِ الخدمات الأخرى, أو عندما تخلف فئةٌ من فئات الفاعلين المسلحين الحكومة بعد إسقاطها أو السيطرة على الجزء الأكبر من الدولة.

فإنَّ هذه المقاربة تركّزُ على ممارسة تلك الجماعات لمهام حكومية فعلية، وكما يقول "جون بيكتيه": "إذا كانت السلطة المسؤولة "على رأس هذه الجماعات" تمارسُ سيادة فعالة فإنَّها ملزمةٌ لكونها تدعي تمثيلها للبلد أو جزء منها, ويلقى هذا التوجه دعماً من مبدأ الفعالية، كعنصرٍ لكلٍّ من كيان الدولة والاعتراف بالحكومات"[1] فهذه المقاربة تسندُ على مبدأ الفاعلية الذي يعني بأنَّ أيَّ جماعةٍ تمارسُ سلطةً فعليةً في إقليم الدولة تكون ملزمةً بما على الدولة من التزامات,[2] ويتسقُ المبدأ كذلك مع قانون مسؤولية الدولة؛ نظراً لأن ذلك القانون يساوي بين الأفعال التي تقومُ بها جماعةٌ مسلحةٌ نظاميَّةٌ والتي تثبت نجاحها في سعيها؛ لأن تصبحُ الحكومةُ الجديدةُ لدولةٍ قائمةٍ أو لإنشاء دولةٍ جديدةٍ، وبينَ سلوك تلك الدولة القائمة أو الدولة الجديدة.[3]

الفرع الثاني: الانتقادات:

---

(1) جان كيه كليفنز, مصدر سابق, ص٩.

(2) Marco Sassòli Antoine A. Bouvier Anne Quintin, HOW DOES LAW PROTECT IN WAR?, Volume I Outline of International Humanitarian Law, icrc, p26.

(3) جان كيه كليفنز, مصدر سابق, ص١٠.

وتوجه لهذه المقاربة عدة انتقادات منها إشكالية تعدد الجماعات المسلحة وفصائلها، فيختلط الأمرُ حول من يمارس الصفة الحكومية الفعلية؛ خاصة مع اتصاف النزاعات المسلحة غير الدولية بالفوضوية الكبيرة.()

ويظهرُ ضعفٌ آخر في هذه النظرية من حيث من يذهب إلى ربطها بفكرةِ ادِّعاءِ الجماعةِ المسلحة تمثيل الدولة، فاذا لم تدعي ذلك لا يمكن أن تُطبَّقَ عليها هذه النظرية()، ويمكنُ طرحُ انتقادٍ آخر مرتبطٌ بالسابقِ؛ حيث أن هذه النظرية ترتبط بمواجهة الفاعلين المسلحين للحكومة، ولكن كيف يمكن تطبيقها في حالة النزاع بين الفاعلين المسلحين أنفسهم, وفي حال وجودِ فئاتٍ عدةٍ من الفاعلين المسلحين وفي مناطق كثيرة, ويمكن الرد على الاعتراضين السابقين بأنَّ النظريَّةَ لا تستندُ فقط على فكرةِ تمثيل الحكومة؛ بل هي أيضاً تستندُ على الو اقعِ الفعلي الممارس على أرض الو اقع بصرفِ النظر عن ادِّعاء الجماعةِ المسلحة تمثيلها للدولة أو لا، وهي أيضاً تتعلقُ بالسلطة الفعلية على الأرض مهما تعددت هذه السلطة, وهذا الطرح يعطي قوة للنظرية أكثر؛ لأنَّها تتعلق بالو اقع أكثر.

لكن رغم هذه الانتقادات فإنَّ للنظرية جانب قوي من حيث أنها تركز على التزام الفاعل المسلح بالقانون الدولي الإنساني وليس الأفراد، وهذا يعدُّ خطوة أساسية في فهم الجماعات المسلحة كفاعلين مستقلين مميزين عن الدول()، وهذا ينسجمُ مع الإشكالية المطروحة بشكلٍ أكبر.

إن تطبيق هذه النظرية على فئاتِ الفاعلين المسلحين يواجهُ نفس مشكلة النظرية السابقة من حيث أنها لا تشمل جميع فئات الفاعلين المسلحين فهي تنطبق على بعضها, فالنسبة للدول غير المعترف بها أو حكومات الأمر الو اقع، فهي تنطبق عليها تماماً من حيث ادِّعاء هذه الفئة بأنَّها تمثلُ دولةً جديدةً, أو تمثلُ الدولة الأُم, ونفسُ الأمرِ فيما يتعلقُ الجماعات الانفصالية, ويمكنُ الاستنادُ على هذا الطرحِ بما يتعلَّقُ بالميليشياتِ غير الخاضعة تماماً للدولة؛ حيثُ هي تمارسُ فعلياً دورَ الدولة في مناطق نفوذها, أما الجماعات الإرهابية وبالتحديد الجماعات الدينية المتشددة كما هو حال تنظيم القاعدة وتنظيم داعش، فهي قد تظهر بمظهرِ الدولة في الأقاليم التي تسيطرُ عليها، ولكنها لا تسعى للاعتراف الدولي بها أو تمثيل الدولة، أما باقي الدول فهي لا تعترفُ أصلاً بالنظام الدولي القائم فهي لا تهتمُّ للالتزامات الدولة

() ينظر: ابراهيمي اسماعيل, مسؤولية الجماعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية, جامعة زيان عاشور, المجلد (٦), العدد (٢), ٢٠٢١, ص١٠٤٩.

() جوناثان سومر، عدالة الغاب: إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، لمجلد ٨٨، العدد ٨٦٧، ٢٠٠٧، ص١٨٦.

() ينظر: جان كيه كليفنز, مصدر سابق, ص١٠.

بموجب القانون الدولي, والإشكاليةُ أيضاً تظهرُ بالنسبةِ للعصابات الإجرامية المنظمة، فهي لا تدَّعي غالباً تمثيلَ الدولة أو تسعى إلى القيامِ بوظائفها، أو تملكُ القدرةَ على ذلك؛ إلَّا في حالاتٍ نادرةً, ونخلصُ من ذلك إلى أن هذه المقاربة لا تقدم حلاً كافياً لمشكلة إلزام الفاعلين المسلحين بالقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث

العرف الدولي

هناك من يذهب إلى الفاعلين المسلحين الذين يخضعون للقانون الدولي الإنساني بحكم العرف, بمعنى أنَّ الأحكام الواردة المتعلقة بالمادة (٣) المشتركة بالدرجة الأساس أصبح عُرفاً واجب الاتباع على الفاعلين المسلحين[1]؛ حيثُ يذهبُ البعض إلى إصباغ صفةِ الشخصية الاعتبارية الدولية على المجموعات المسلحة كسبب للالتزام بالقانون الدولي الإنساني العرفي؛ حيث ذهبت لجنة التحقيق الدولية لدارفور إلى ذلك بالصيغة التالية: "يمتلك كل المتمردين الذين بلغوا درجة محددة من التنظيم والرسوخ والسيطرة الفاعلة على المنطقة، شخصيةً اعتباريةً دوليةً، ومن ثم فهم ملزمون بقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الداخلية"[2], وقد أكَّدت "غرفة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون" أن الفاعلين المسلحين من غير الدول ملزمين بموجب القانون الدولي العرفي بالمادة "٣ المشتركة".[3]

إنَّ اعتبارَ العرف كأساس لإلزام الفاعلين المسلحين لا يستندُ على نقاط قوة كثيرة, فإنَّ دراسة "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" المتعلقة بالقانون الإنساني العرفي لا تأخذ في الاعتبار ممارسات المتمردين، مؤكدة أن دلالتها القانونية غير واضحةٍ وقد أوضح "جون ماري هنيكرتس" أحد محرري هذه الدراسة "أن ممارسات الدول هي التي يمكن وحدها أن تُشكِّل القانون الدولي العرفي بموجب القانون الدولي الحالي, وعلى الرغم من أن مشاركة الفاعلين من غير الدول في تطوير القانون العرفي يمكن أن تعني الكثير في نظام ما بعد معاهدة وستفاليا؛ إلا أن الأمر لا يزال مثيراً للجدل, وعلى أيَّةِ حالٍ، فإنَّ فكرةَ إلزام

---

(1) Annyssa Bellal, Ezequiel Heffes,Yes, I do': Binding Armed Non-State Actors to IHL and Human Rights Norms through Their Consent, p5, ssrn, https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3226936&fbclid=IwAR2JTfS6QiwVzWhFnJ9oqK7Y-NZkF476YlfjrFAUva2vPaDu6Qk3XvxQCdc , date of visit 10/9/2023.

(2) جان كيه كليفنز, مصدر سابق, ص١٢.

(3) Annyssa Bellal, Ezequiel Heffes, op.cit,p5.

"مجموعات المعارضة المسلحة" بالطابع العرفي لالتزاماتها بموجبِ المادة "٣ المشتركة" يجعلنا نُشكِّك في المساواةِ إذا لم تكن تلك الجماعات قادرةً على المشاركةِ في تشكيلها".()

وحسب ما سبق؛ يظهرُ الإشكال الآتي كيف يتمُّ إلزام الفاعلين المسلحين بأعراف لم يساهموا هم بخلقها، وبالتالي تصبحُ الحالةُ هنا لا تختلفُ عن نظريةِ الاختصاصِ التشريعيّ الصادرِ من الدولة التي تلزمُ الأفراد، و أيضاً إن الأعراف لو سلَّمنا بأنَّ الفاعلين المسلحين ساهمُوا بخلقِها وتطويرِها، فيبقى مجال هذه الأحكام العرفية مبهمٌ وغيرُ واضحٍ، وخصوصاً إذا أخذنا بنظرِ الاعتبار البروتوكول الإضافي الثاني؛ حيث تصبحُ المشكلةُ أكبر بسببِ أن ليست كل أحكامه تعدُّ من القواعدِ العرفية؛ فضلاً عن باقي الاتفاقيات التي لها أحكامٌ تتعلقُ بالقانونِ الدولي الإنساني .()

ومع ذلك فهناك من الفقهاء من يذهب إلى أن الفاعلين المسلحين يشاركون في خلق هذه الأعراف، وهذا هو موقف ماركو سوسولي الذي يدافع عن "نهج الشعور بالامتلاك لتعزيز احترام هذه الجماعات للقانون الدولي الإنساني"، فهو يزعمُ أنها تشاركُ أصلاً في تشكيلِ القواعد الدولية الإنسانية العرفية، وكذلك حقوق الإنسان.()

يمكن أن يكون العرف وسيلةً منطقيةً لإلزام الفاعلين المسلحين، ولكن تبعاً لذلك يتطلبُ الأمرُ الاعترافَ بقدرةِ الفاعلين من غير الدول على إنتاجِ القاعدة العرفيةِ الدولية، وهذا الموضوع وكما مرَّ سابقاً غير واضحٍ ومحسوم, وكذلك يستلزمُ منحَ هؤلاء الفاعلين شخصيةً قانونيةً، فمن ينتجُ القاعدة العرفية هم أشخاصُ القانون الدوليّ العام()، وحتى من ذهب إلى إمكان تكوينِ القاعدة العرفية من قبلِ مساهمة من غير أشخاص القانون الدولي، فإنَّهُ قيَّدها بعدمِ وجود معارضة صريحةٍ من الأشخاص القانون الدولي العام()، وإنَّ إعطاء الفاعلين المسلحين الشخصية القانونية الدولية أمرٌ لم يحظَ بالقبولِ، فإذن الذهاب إلى إلزام الفاعل المسلح عبر العرف يبقى محل إشكال.

() جوناثان سومر, مصدر سابق, ص١٨٧.

(2) Marcos D. Kotlik, op.cit, p12.

٣) جوناثان سومر, مصدر سابق, ص١٨٦.

٤) حيث أن من ينتج القاعدة العرفية هم الدولة عبر سلطاتها وكذلك المنظمات الدولية, ينظر: د عصام العطية القانون الدولي العام, ط٦, دار ابن الأثير, الموصل, ٢٠٠٦, ص٢١٨_٢٢١.

٥) حيث تلعب المنظمات دولية غير حكومية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر وحركات التحرير الوطني والشركات متعددة الجنسيات عبر تصرفاتها وأعمالها بدور مهم في تكوينِ القواعد العرفية؛ لكن بشرطِ عدم معارضة أشخاصِ القانون الدولي الكبار, ينظر: د محمد المجذوب, القانون الدولي العام, ط٦, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٧, ص١٦٠_١٦١.

يمكن وصفُ النظرياتِ السابقة بأنَّها نظرياتٌ لا إرادية أو جبرية، فهي لا تعطي للإرادة الفاعلين المسلحين أيَّ دورٍ في قبولِ أو رفض الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، وهذا شيءٌ إيجابيٌّ لتطبيق إلزامي لقواعد هذا القانون, ولكن أيضاً أن إهمال قيمةِ الإرادة يصعبُ و اقعياً تحقيقُ الامتثالِ الجيدِ للقواعد الدولية الإنسانية.

المبحث الثاني

النظريات الحديثة أو الالتزام الإرادي

هناك ممارسات تبين إمكان إلزام الفاعلين المسلحين بقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إلتزامٍ نابعٍ من إرادة هؤلاء الفاعلين المسلحين بهذه القواعد؛ سواء من خلال الإعلانات الفردية, الاتفاقات الخاصة أو من خلال التعبير الضمني عن قبول هذه القواعد عبر إصدار قواعد سلوك داخلية, و نبين ذلك من خلال تخصيص مطلب لكل واحد من هذه المواضيع.

المطلب الأول

الإعلانات الإنفرادية

هي إحدى المقاربات التي تركز على إرادة الفاعلين المسلحين في الخضوع للقانون الدولي الإنساني برضاهم الحر، فهي تعلي من قيمة الإرادة على حساب مقاربات التي تقوم على الإجبار على الخضوع, وسيتمُّ مناقشةُ ذلك من خلال تقسيمِ المطلب إلى فرعين؛ الأول: سيكرس للتعريف بالإعلانات الإنفرادية, والثاني: سيكون حول التطبيقات والانتقادات.

الفرع الأول: التعريف بالإعلانات الإنفرادية.

تستندُ هذه النظرية على فكرة العمل القانوني الأحادي أو الإنفرادي المعروف في القانون الدولي[1], ويتلخصُ مبدأ الانفرادية أو الأحادية بأنَّ فكرة القواعد التي تنظمُ وتحكم النزاعات المسلحة تأخذُ شكلَ التزاماتِ طرفٍ واحدٍ لا يعتمدُ في تطبيقها على المعاملة بالمثل؛ سواءٌ كان من جانبِ الطرف الآخر أو جهات دولية فاعلةٍ أخرى.[2]

---

(1) حيث قسم الفقه الدولي الأعمال القانونية الصادرة من أشخاص القانون الدولي إلى عملٍ قانونيّ انفراديّ، وعملٍ قانونيٍّ صادرٍ من جانبين أو أكثر, ومثالٌ على الأول الاعتراف والاحتجاج والتنازل والاخطار... بالنسبة للدول, والقرارات والتوصيات واللوائح... بالنسبة للمنظمات الدولية, ينظر د. أحمد أبو الوفا, القانون الدولي والعلاقات الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦, ص٣٠_٤٥.

(2) Jann K. Kleffner, The unilateralization of international humanitarian law, International Review of the Red Cross , 104 (920-921),2022,p2154.

ويمكنُ القولُ بوجود أساسٍ قانونيّ لهذا الموضوع في "البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف"؛ حيث تضمن جواز أن تقوم السلطة الممثلة للشعب التي تكون في حالة نزاع مع أحد اطراف المتعاقدة أن تقومَ بإصدارِ إعلانٍ انفراديّ تتعهدُ فيه بتطبيقِ القانون الدولي الإنساني(1), وهذا الإعلانُ الانفراديُّ وإن كان في سياقِ نزاعٍ دوليٍّ؛ إلا أنَّهُ يمنحُ إمكانيةَ تطبيق نفسِ الفكرة على النزاعاتِ المسلحة غير الدولية، فالفاعل المسلح في "البروتوكول الإضافي الأول" قد يكوّنُ حركات تحرر وطنية أو حركات تحرر ضد الأنظمة العنصرية، وهي في نهاية الأمر مجموعات مسلحة تحاول تحقيق أهدافها المشروعة وفق القانون الدولي, وفي النزاع المسلح غير الدولي الفاعلين المسلحين فيهم فئات متنوعة, أهدافهم ليست محلَّ اعترافٍ دولي، ولكن يمكنُ لبعضِ هذه الفئات إعلان التزامها بالقانون الدولي الإنساني تحقيقاً لفكرة و اقعية القانون الدولي الإنساني الذي يهدفُ قبلَ كلِّ شيءٍ إلى التخفيفِ من ويلات الحروب.

ويذهب البعض إلى أن إلزام الجماعات المسلحة برضاها بالقانون الدولي الإنساني موجود في القاعدة العامة بشأن الدول الغير كما جسدتها "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وطبقاً للقاعدة لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة لغير بدون رضاها" ويعني التطبيق المشابه لهذا النظام على العلاقة بين الدول والجماعات النظامية المسلحة كأطراف في نزاع مسلح غير دولي، أن الجماعات النظامية المسلحة ستكونُ ملزمةً بالقانون الدولي الإنساني التقليدي؛ إذا عبرت عن رضاها بالالتزامات وعدم رفض الحقوق المتمثلة في تلك المسألة.(2)

---

(1) نصت المادة (٩٦) الفقرة (٣) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ (يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهدَ بتطبيقِ الاتفاقيات، وهذا اللحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، ويكون لمثل هذا الإعلان، أثرُ تسلُّمِ أمانة الإيداع له الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع: أ. تدخل الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وذلك بأثرٍ فوري.

ب. تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات، وهذا اللحق "البروتوكول" ج. تلزم الاتفاقيات، وهذا اللحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعاً على حد سواء).

(2) حيث نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ على ما يلي: (ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء التزام، وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة) وفيما يخص حقوق الدولة الغير التي تنشأ بمقتضى المعاهدة، ينطبق استثناء: ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، وو افقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض المو افقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس؛ إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك, ينظر: جان كيه كليفنز, مصدر سابق, ص١٥.

وهناك من يبينُ إلزامية الإعلانات الفردية الصادرة من الفاعلين المسلحين عبر مقارنتها بإلزامية الأعمال القانونية الفردية الصادرة من الدول، وكما ذهبت إلى تأكيد هذه الإلزامية بالنسبة للدول "محكمة العدل الدولية" في رأيها الاستشاري حول التجارب النووية؛ حيثُ يرى بعضُ الباحثين في مجال القانون الدولي بأن هناك مماثلة لالتزام الفاعلين المسلحين الإنفرادي كما هو بالنسبة للدول؛ حيثُ يجب أن تعطى الإعلانات المتعلقة بالمعايير الإنسانية في خضم نزاع مسلح غير دولي القيمة الإلزامية(), فحسب قراءة الو اقع الدولي اليوم وحاجة المجتمع الدولي، فهناك اتجاهٌ يرى بأن الإعلانات الفردية ممكن أن تمارس ليس فقط من الدول؛ بل من الفاعلين المسلحين, فقراءة قرار المحكمة المذكور وفهمه من خلال مقاربة عملية و اقعية ممكن، من خلالها تأكيد القيمة القانونية الملزمة لهذه الاعلانات الفردية الصادرة عن الفاعلين المسلحين، وخصوصاً مع الدور الذي يلعبهُ هؤلاء الفاعلين المسلحين في كثيرٍ من النزاعات المعاصرةِ وسيطرتهم على أراضي وتجمعات بشرية كبيرة(), ويبدو أن هذا الطرح ينطلقُ من فكرة و اقعية القانون الدولي الإنساني وخصوصيته المختلفة عن باقي فروع القانون الدولي العام؛ كونه يتعامل مع الأفراد والجماعات وليس فقط مع الدول.

والإعلانات الفردية قد تصدر من خلال مفاوضات عبر أطرافٍ ثالثة كالمنظمات الدولية غير الحكومية() "كاللجنة الدولية للصليب الأحمر" أو منظمة نداء جنيف.

وتمنح الإعلانات الفردية مجالاً للمجموعات المسلحة من أجل أن تعبر بصراحةٍ عن التزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني, و أيضاً تمنحُ قيادة تلك المجموعات المسلحة فرصةَ تحمُّل المسؤولية في ما يتعلق بضمانِ احترام أعضاء هذه المجموعات للقانون؛ فضلاً عن أن هذه الإعلانات قد تكونُ لها فائدة في نشر القانون الدولي الإنساني بين أفراد هذه المجموعات.()

الفرع الثاني: التطبيقات والانتقادات:

---

(1).Anthea Roberts, Sandesh Sivakumaran, Lawmaking by Nonstate Actors: Engaging Armed Groups in the Creation of International Humanitarian Law, THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW, Vol. 37, 2012, p142.

(2). Giulia baj. International legal personality and accountability of armed non-state actors through their self-regulation. Law. Université côte d'azur; università degli studi di milano - bicocca, 2022.,p184.

(3).Giulia BAJ,op.cit, p182.

(4) تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية, ط١, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, ٢٠٠٨, ص١٩.

هناك أمثلة كثيرة حول إعلانات فردية صادرة عن فئات من الفاعلين المسلحين من غير الدول، فهناك الإعلان المتعلق "بالمادة ٣ المشتركة" من قبل جبهة التحرير الوطني في الجزائر سنة ١٩٥٦, وهناك إعلان متعلق "بالمادة ٣ والبروتوكول الإضافي الثاني"؛ حيث صدرَ هذا الإعلان من جبهة "فارابوندي مارتي" لتحرير الوطني في السلفادور سنة ١٩٨٨ ، ومن الجبهة الديمقراطية الوطنية في الفلبين سنة ١٩٩١, وقد يذكر الإعلان أحكام القانون الدولي الإنساني التي ترغبُ المجموعة المسلحة في التقييدِ بها دونَ أن تحيل إلى أحكام محددةٍ في المعاهداتِ، كما في إعلان جيش التحرير الوطني الكولومي سنة ١٩٩٥,(١) وبعض الإعلانات الفردية تتضمن ليس فقط الإلتزام بالقانون الدولي الإنساني أو أحكام معينة فيه؛ بل التعهد بالسماح بتقديم المساعدات الإنسانية ونشاطات الإغاثة الأخرى التي تقومُ بها المنظمات الإنسانية، وعلى الأخصّ "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" كما في إعلان الصادر عن متمردي "بيافران" في نيجيريا سنة ١٩٦٨ الذي تعهدت به سلطات المتمردين باحترام السكان المدنيين، ومنح تسهيلات للجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم المساعدات الإنسانية, والإعلان الصادر عن الجبهة الوطنية في رواندا سنة ١٩٩٢ في احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني، ونشاطات "اللجنة الدولية للصليب الأحمر", وبعض هذه الإعلانات تقدم مباشرة إلى "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" مثل إعلان "جون غرنغ" قائد قوات جنوب السودان سنة ١٩٨٨ باحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني.(٢)

إن "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" تلعب دور مهم في موضوع حثِّ الفاعلين المسلحين على تقديم إعلانات فردية؛ حيثُ تطلب اللجنة الدولية تقديم إعلان مكتوبٍ يتضمنُ الالتزامَ بالقانون الدوليّ الإنساني وطلبات اللجنة تكون سرية, وقد قدمت اللجنة الدولية ومنظمات أخرى طلبات إلى عدد من الدول ككولومبيا و إندونيسيا وليبريا والسودان.(٣)

وقد يكون الإعلانُ مرتبطٌ بالتزامٍ محدد بموضوع معين، كعدم تجنيد الأطفال التزاماً بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بذلك, ولعبت منظمةُ نداء جنيف دوراً مهماً في حثِّ عددٍ من الفاعلين المسلحين على تقديم هذه الالتزامات عبر توقيع ما يسمى وثيقة أو صك التزام "deed of commitments " في هذا الموضوع كما في مثال الجبهة الوطنية "تشن" في ميانمار حيث أعلنت سنة ٢٠٠٩ التزامها بما جاء في

---

(١) المصدر نفسه ص٢٠.

(٢) Churchill Ewumbue-Monono, Respect for international humanitarian law by armed non-state actors in Africa, international review of red cross, Volume 88 Number 864, 2006, p907,908.

(٣) تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية, مصدر سابق, ص٢٠.

"اتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩ والبروتوكول الإضافي" المتعلق بتجنيد الأطفال لسنة ٢٠٠٠[1]، وهناك إعلانات ارتبطت بحماية الحق في التعليم، وعدم التعرض للمدارس أو الجامعات أو استخدامها أثناء النزاع المسلح؛ حيثُ قدَّمَ العديدُ من الفاعلين المسلحين تعهداتٍ بذلك عبرَ منظمة نداءِ جنيف، كمثال وحدات حماية المرأة الكردية ووحدات حماية الشعب، وكذلك قيادة قوات الجيش السوري الحر سنة ٢٠١٤،[2] وكذلك هناك عدد من الفاعلين مسلحين التزموا بموضوع عدم استخدام الألغام الأرضية على سبيل المثال في السودان؛ حيثُ التزمت بذلك مجموعتين مسلحتين، وهي كل من جيش تحرير السودان وحركة تحرير السودان في دارفور.[3]

لا بدَّ من ذكر أن طبيعة الإعلانات الفردية من قبل الفاعلين المسلحين هي محل خلاف، فالبعض يعتبرها بلا معنى ومجرد أداة سياسية من أجل التفاوض، بينما البعضُ الآخرُ يمنحُها قيمة قانونية معينة[4]؛ حيثُ هناك بعض القرارات الصادرة من المحاكم الدولية التي أعطت لهذه الإعلانات قيمة قانونية، كما في الرأي الاستشاري الصادر عن "محكمة العدل الدولية" بخصوص بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ حيثُ ذهبت المحكمة إلى أن فلسطين قد سلَّمت إعلان عن التزامها باتفاقية جنيف الرابعة، وأن إيداع هذا الإعلان اعتبر صحيحاً، وكذلك "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا" التي أشارت في قضية "Akayesu" إلى أن الجبهة الوطنية في رواندا كانت قد أعلنت إلى "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" أنها تلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني.[5]

إن الإعلانات الفردية من جانب الفاعلين المسلحين تواجه عدة عوائق منها أن الدوافع وراء هذه الإعلانات هي سياسية فقط، وهذا يثيرُ احتمالية عدم تنفيذ هذه الالتزامات فعلياً؛ فضلاً عن قبول منظمات دولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو جهة دولية نشطة في مجال العمل الإنساني لهذه

(1) In Their Words Rspectiveso Fa R M E Dnon-Stateactorso Nt H Eprotectio O Fchildrenfromt H Eeffectso Farmedconflict, Geneva Call, 2010,P15.

(2) In Their Words Armed Non-State Actors Share Their Policies And Practice With Regards To Education In Armed Conflict, Geneva Call , 2017,P6.

(3) Sudan: Two Armed Movements Commit To Ban Landmines, On Gemeva Call Site In internet: https://www.genevacall.org/news/sudan-two-armed-movements-commit-ban landmines/?fbclid=IwAR0aNI1a36z5qKQUiuSpnz2F_qsN4lUuaDmFv04Cs1hMonryKFyIJ7amP4 , date of visit 9/9/2023.

(4) Björnstjern Baade, Linus Mührel, Anton O. Petrov, International Humanitarian Law in Areas of Limited Statehood, Nomos Verlagsgesellschaft, Baden, 2018, p157, 158.

(5) Anthea Roberts, Sandesh Sivakumaran, op.cit, p123.

الإعلانات من أن تستغلها المجموعات المسلحة، في سعيها للحصول على الشرعية السياسية()، وكذلك يمكنُ طرح موضوع المسؤولية التي تترتبُ على الالتزام الصادر من الفاعلين المسلحين، فهل يمكن أن تضعَ نفسها موضع المسؤولية بما فيها من عو اقب, ويمكن القول أن الالتزام الإرادي رغم أهميته كونه يعبرُ عن رضى الفاعل المسلح، وهذا مصدر قوة لتطبيق القانون الدولي الإنساني؛ إلَّا أنَّه فيه إشكالاتٌ، كمثال هل يمكن سحب هذا الإعلان؟ وكذلك قد يكون الإعلان متعلقٌ بجزء من قواعد القانون الدولي الإنساني، وليس كلها بمعنى الفاعل المسلح قد يختار هو الأحكام التي يلتزم بها بانتقائية.

وفي ما يتعلق بفئات الفاعلين المسلحين يمكن القول بأن أغلب الفئات يمكن أن تلتزم بهذا الأسلوب بتطبيق القانون الدولي الإنساني، وقد صدرت بالفعل وكما مرَّ ذكره العديد من هذه الإعلانات من قبل فئات مختلفة من الفاعلين المسلحين, وهي أيضاً تعدُّ حلاً أمثل بالنسبة للكيانات من الدول غير المعترف بها، فهي لا تقدر أن تدخل في اتفاقيات دولية، فيكون الحلُّ من خلالِ الالتزام من خلالِ الاعلانات الانفرادية، ولكن يصعبُ تصور إمكان صدورِ هكذا إعلانات من الجماعات الإرهابية المتشددة أو من قبل عصاباتِ الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني
الاتفاقاتُ الخاصةُ

هناك وسيلةٌ إرادية أخرى يمكن أن يلتزم بها الفاعل المسلح وهي الاتفاقات الخاصة، فهي تعبر عن رضى المجموعاتِ المسلحة بالخضوع للقانون الدولي الإنساني عبر الدخول في اتفاق خاصٍّ مع الحكومة التي هم في نزاع مسلح معها، أو مع منظمة دوليةٍ إنسانية, سنحاولُ أن نوضح هذا الموضوع من خلال فرعين؛ الأول: للتعريف بالاتفاقات الخاصة، والثاني: لعرض بعض تطبيقات هذه الاتفاقات والانتقادات التي توجه لها.

الفرع الأول: التعريف بالاتفاقات الخاصة:

يستخدم مصطلح الاتفاقات الخاصة في القانون الدولي الإنساني إلى اتفاقيات المبرمة التي تهدف إلى تطبيق كل أو بعض أحكام "اتفاقيات جنيف الأربعة"، أو أيَّ أمرٍ متعلق بالقانون الدولي الإنساني حسبما تقتضية "اتفاقيات جنيف" أو بروتوكولاتها الإضافية أو أي اتفاقية ذات صلة، بما في ذلك القضايا التي

() تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية, مصدر سابق, ص١٩.

تهمُّ أطراف النزاع، والتي تتعلقُ بالقانون الدولي الإنساني,[1] وهذا التعريف يشملُ النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية.

وهناك من يطرح تعريفاً آخر للاتفاقات الخاصة بأنها "التزاماتٌ صريحةٌ بينَ طرفين أو أكثر في نزاعٍ مسلحٍ غير دولي، من أجل تطبيق قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني, وقد يعبر عن هذه الالتزامات من خلال توقيع وثيقة أو إعلان مشتركٍ أو أي شكلٍ آخر",[2] وهذا التعريف يحصرُ نطاق الاتفاقات الخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتجدُ الاتفاقات الخاصة أساسها القانونيَّ في "المادة الثالثة" المشتركة "لاتفاقيات جنيف"؛ حيثُ أجازت لأطرافِ النزاع عقد اتفاقات خاصة، من أجل تنفيذ أحكام هذه المادة أو أحكام أخرى من الاتفاقية[3], و أيضاً هناك أساس لها في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.[4]

والاتفاقات الخاصة يمكن أن تعقد بين الفاعلين المسلحين والحكومة، أو بين الفاعلين المسلحين, ويعتبر البعض اتفاقات وقف إطلاق النار بين أطراف النزاع تعدُّ من الاتفاقات الخاصة,[5] وهذا الرأي سليم؛ كون اتفاقات وقف النار قد تتضمنُ في بعضها التزاماً بتطبيقِ بعض أحكام القانون الدولي الإنساني,[6] وقد تكونُ الاتفاقات الخاصةُ بين فاعلٍ مسلحٍ ومنظمة دولية "كاللجنة الدولية للصليب الأحمر".[7]

---

(1) kasim balarabe, special agreements under international humanitarian law, lap lambert academic publishing, 2015, p8.

(2) Ezequiel Heffes and Marcos D. Kotlik, Special agreements as a means of enhancing compliance with IHL in non-international armed conflicts: An inquiry into the governing legal regime, International Review of the Red Cross 96 (895/896),2014, p1198.

(٣) نصت المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ في ذيل هذه المادة (على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى، من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع).

(٤) نصت المادة (١٩) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة ١٩٥٤ (١. في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبحُ على كلّ طرفٍ في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقي، ٢. على الأطراف المتنازعة أن تحاول، بعقد اتفاقات خاصة، تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منه، ٣. يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة, ٤. لا يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة).

(5) Giulia BAJ,op.cit, p177.

(٦) كما في مثال اتفاقات وقف النار في كلّ من انغولا وليبريا التي تضمنت تطبيق أحكامٍ من القانون الدولي الإنساني، كحماية السكان والممتلكات، وإطلاق سراح المعتقلين... ينظر:

Ezequiel Heffes and Marcos D. Kotlik, op.cit,p1199.

(7) Churchill Ewumbue-Monono, p911.

ونطاق هذه الاتفاقات قد يكون واسع، فيشمل السلوك أثناء الأعمال العدائية ومعاملة السكان المدنيين والمقاتلين الذين يقعون بيد أحد أطراف النزاع, وكذلك ما يتعلقُ بتسهيل وصول المساعدات الإنسانية أو بعض التدابير العملية المتعلقة بتنفيذ بعض أحكام اتفاقيات جنيف, وكذلك يمكن لهذه الاتفاقات أن تشمل على أحكام في اتفاقيات أخرى تتضمن بعض الأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني,[1] وقد تحتوي هذه الاتفاقات على احترام أحكام من القانون الدولي لحقوق الإنسان,[2] ويمكنُ أن يتضمن الاتفاق على بعض الأحكام؛ أي: على قواعد محددة في القانون الدولي الإنساني، ولكن يفضلُ في هذه الحالة أن يتم التوضيح في الاتفاق أن هذا النطاق المحدود لا يؤدي إلى المساس بالقواعد الأخرى واجبة التطبيق[3], فلا يوجدُ معيارٌ أو نموذج واحد لهذه الاتفاقات، فقد يتسع نطاقُها بشكلٍ كبيرٍ، وقد يضيعُ نطاقها، فالأمر يعتمد على إرادة أطراف الاتفاق أولاً وأخيراً.

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أن الاتفاقات الخاصة لا يمكن أن تنتقص أو تقلل من الحقوق والواجبات الواردة بموجب المادة "٣ المشتركة"، وإذا تضمن الاتفاق الخاص ذلك فالحماية الواردة في هذه المادة تبقى مستمرة؛ كون الأحكام الواردة في هذه المادة تعدُّ الحد الأدنى من معايير الحماية للأفراد من أي محاولة للانتقاص منه .[4]

وتظهر أهمية الاتفاقات الخاصة في عدة جوانب, فهذه الاتفاقات تشرك المجموعات المسلحة في عملية وضع القواعد التي ستلزمهم, وهذا الأمر قد يسهم في جعل المجموعات المسلحة تقبل تطبيق قواعد محددة قد لا تنطبق بطريقة أخرى, و أيضاً تتيحُ هذه الاتفاقاتُ فرصةً لمعرفةِ ما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات، و أيضاً تسمح لهم بالتعبير عن أرائهم بخصوص الواجبات التي سيلتزمون بها، وقد يجدون حو افز للامتثال إذا أبدت الأطراف الأخرى حسن النية في المفاوضات، وقد تساهم كذلك في الاتفاق على آليات الإنفاذ، وقد تمنحُ شعوراً للمجموعاتِ المسلحة بملكية هذه القواعد ما يساهم بنشر محتوى هذه الاتفاقات، وتبعاً لذلك نشر القانون الدولي الإنساني[5], وتوفر هذه الاتفاقات أساساً مهماً لعمليات المتابعة بما يتعلَّقُ بحدوث انتهاكاتٍ للقانون الدولي الإنساني، فإنَّ وجودَ قائد محدد الهوية من كلِّ طرفٍ من الأطراف وقع على الاتفاق الخاص، وتحمل تبعاً لذلك مسؤوليةَ ضمانِ تنفيذ الاتفاق،

---

(1) .Kasim balarabe, op.cit,p9.

(2) .Giulia BAJ,op.cit, p177.

(3) تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية, مصدر سابق, ص١٨.

(4) . Ezequiel Heffes and Marcos D. Kotlik, op.cit,p1208, 1209.

(5) . Ezequiel Heffes and Marcos D. Kotlik, op.cit,p1200,

فهذا لا يعني فقط وجود شخص يمكنُ التواصل معهُ ومرجعُ تقدم إليه الملاحظات، و إنما كذلك يعني إرسال إشارة واضحة إلى القوات التابعة له .()

الفرع الثاني: التطبيقات والانتقادات:

هناك أمثلة كثيرة على الاتفاقات الخاصة، وفي نسبة كبيرة منها لعبت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" دوراً محورياً في ايجاد هذه الاتفاقات, فهناك الاتفاق الخاص بين أطراف النزاع في اليمن سنة ١٩٦٢ في قبول تطبيق اتفاقيات جنيف()، والاتفاق الخاص في نيجيريا سنة ١٩٦٧؛ حيثُ كان "للجنة الدولية" دوراً في المفاوضات، والذي تضمن التقييد باتفاقيات جنيف, وهناك اتفاقات خاصة ليست مبنية فقط على أساس "المادة ٣"؛ بل تحيلُ إلى القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً، كما في الاتفاق بين الحكومة السلفادورية وجبهة "فارابوندو مارتي" للتحرير الوطني سنة ١٩٩٠, وكذلك بين حكومة الفلبين والجبهة الديمقراطية الوطنية سن ١٩٩٨, وفي الاتفاق الذي وقع في سنة ١٩٩٢ بين أطراف النزاع الدائر في جمهورية البوسنة والهرسك؛ حيثُ تعهد الأطراف باحترام وضمان احترام أحكام المادة ٣ المشتركة والتي تم ايراد نصها الكامل في الاتفاق؛ فضلاً على الاتفاق على احترام الأحكام المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والمستشفيات والوحدات الطبية الأخرى، وتقديم المساعدة للسكان المدنيين واحترام شارة الصليب الاحمر...()

وهناك اتفاقات تم توقيعها مع "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" من أجل ضمان تطبيق أحكام معينة في القانون الدولي الإنساني أو ايصال المساعدات، كمثال الاتفاق مع متمردي كاتانغا في الكونغو سنة ١٩٩٦١ و١٩٦٢ من أجل إجراء تبادل بين جنود الأمم المتحدة والأفراد التابعين لمتمردي كاتانغا, وفي الحرب الأهلية في نيجيريا وقعت اللجنة بالاشتراك مع منظمة الوحدة الأفريقية اتفاقاً مع جبهة "بيفاران" سنة ١٩٦٨ ، من أجل فتح ممر آمن لإخلاء الأطفال من مناطق معينة فيها قتال, وتكررت أمثال هذه الاتفاقات في كلٍّ من تشاد رواندا وغيرها.()

() تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية, مصدر سابق, ص١٦.

(2) kasim balarabe, op.cit,p70.

٣) تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية, مصدر سابق, ص١٧, ١٨.

(4) Churchill Ewumbue-Monono, op.cit, p911_913.

وهناك اتفاقات وقعت مع منظمة الأمم المتحدة كما في اتفاق الذي تم بين الأمم المتحدة وحركة العدل والمساواة في السودان دارفورسنة ٢٠١٠ حول حماية الأطفال.()

إنَّ الاتفاقات بين فاعل مسلح ومنظمة دولية هي اتفاقات انسانية بالدرجة الأساس، ولكنها تعدُّ من الاتفاقات الخاصة؛ كونها تتضمنُ إنفاذ أحكام وقواعد من القانون الدولي الإنساني.

تواجه الاتفاقات الخاصة عوائق وانتقادات, منها أن الدول قد تتردد في أن الدخول في اتفاق خاصٍّ مع المجموعات المسلحة بسبب خوفها من أن هذا الاتفاق قد يمنحهم نوعاً من الشرعية، مع أن "المادة ٣ المشتركة" بينت بوضوح بأن هذه الاتفاقات لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع,() ومع ذلك واقعياً لا تؤيد الحكومات منحَ أيَّ حقٍّ في القانون الدولي للجماعات المتمردة, ولهذا السبب قد يتمُّ في حالاتٍ تطبيقُ القانون الدولي الإنسانيِّ دونَ الإعلان عن ذلك(), وهناكَ أيضاً إمكانُ عدم رغبةِ الأطراف في عقدِ مثل هذه الاتفاقات، حتى لا تكون ملزمة بتطبيق مجموعة أوسع من الالتزامات.()

واذا نظرنا إلى فئات الفاعلين المسلحين، سنجدُ إمكان إبرام اتفاقات خاصة مع أغلب هذه الفئات؛ لكن من غير الممكن إقامة هكذا اتفاقات؛ خاصةً مع المجموعات الإرهابية المتشددة أو العصابات المنظمة الإجرامية، بالتالي تبقى هذه الوسيلة غير شاملة لجميع الفاعلين المسلحين.

المطلب الثالث

قواعدُ السلوكِ الداخلية

هناكَ طريقةٌ أُخرى يعبرُ بها الفاعلُ المسلحُ عن رضاهُ بالالتزام بالقانون الدولي الإنساني، وهو يمكن أن يعدُّ كتعبير ضمنيٍّ وليس صريحاً, كما في الإعلان الفردي أو الاتفاق الخاص؛ حيثُ تصدرُ عن الفاعلين المسلحين قواعد توجيهيه تنظم سيرَ العمليات القتالية، وتضعُ التزامات على الأفراد المنتمين لها, وسنعرضُ لهذا الموضوع عبر تقسيمِ المطلب إلى فرعين؛ الاول: سيخصص للتعريف بقواعد السلوك الداخلية، والثاني: للتطبيقات والانتقادات.

الفرع الأول: التعريف بقواعد السلوك الداخلية:

(). Pascal Bongard ,Jonathan Somer, Monitoring armed non-state actor compliance with humanitarian norms: a look at international mechanisms and, the Geneva Call Deed of Commitment, international review of red cross, Volume 93 ,Number 883, 2011, p680.

() تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية, مصدر سابق, ص١٧.

(). Hitoshi Nasu,op.cit,p20.

() تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية, مصدر سابق, ص١٧.

يمكن أن تعرف قواعد السلوك بأنها "وثيقة يتم تبنيها من قبل الفاعلين المسلحين من أجل تنظيم سلوك أعضائها, وتتضمن الحد الأدنى من المعايير لتنظيم واحترام العلاقة بين أعضاء المنتمين لها، وبين الأشخاص خارجها"(1), فالمصطلح يستخدمُ للإشارة إلى الوثائق التي وإن كانت مختلفة في الحجم والشكل، فهي تحتوي في جوهرها على قوائم القواعد والمسؤوليات التي تحددها التسلسلات الهرمية للجماعات المسلحة لأعضائها, وتهدف هذه القواعد إلى تنظيم السلوك الداخلي للأعضاء وعلاقاتهم خارج المجموعة، وأن القواعد الواردة في مدونة قواعد السلوك قد تكرر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني، أو لا ترقى إليها، أو تتجاوزها، ونادراً ما تحدد مدونات قواعد السلوك ما إذا كانت هناك قاعدة معينة أم لا مشتقة من فرعٍ معين من القانون؛ مثل القانون الدولي الإنساني, أو قانون حقوق الإنسان، أو ما إذا كانت تنبع من معاييرٍ أخلاقيةٍ أو اجتماعيةٍ أخرى، فيُظهر محتوى هذه الوثائق قبول المعايير المدرجة، بدلاً من أسسها الملموسة في القانون(2), أن قواعد السلوك هي باختصار تعليمات أو توجيهات داخلية لتنظيم العملِ داخل المجموعة، وكذلك بالعلاقة مع من هُم خارج هذه المجموعة.

إنَّ أغلب قوعد السلوك تكون بصورة مكتوبة, ولكن هناك بعضُ المجموعات المسلحة تستخدمُ قواعد سلوك شفهيةٍ من أجل تنظيم سلوك أعضائها, وأن القواعد المكتوبة قد لا تكونُ متوفرةً لأعضاءِ المجموعات المسلحة؛ بل هي تلقن لهم بصورة شفوية.(3)

إنَّ هذه الوسيلة رغمَ أنَّها أقلُّ علنية من الإعلان أو الاتفاق الخاصّ؛ إلَّا أنَّها يمكنُ أن تؤدي إلى تحقيقٍ أفضلٍ لمعاييرِ القانون الدوليّ الإنساني من جانب المجموعات المسلحة، وتسهم أيضاً في تدريب أعضائها على معرفة هذا القانون؛ فضلاً عن نشره, فحين تباشر قيادة المجموعة المسلحة بإصدار قواعد السلوك، فهذا دليل على مستوى من الامتلاك للقانون وعلى الالتزام بضمان احترام هذا القانون، وهذا ما يترك غالباً تأثيراً على سلوك افراد المجموعات المسلحة أكثر من أمر آخر يعتبر مفروضاً عليهم من الخارج(4), تكمنُ أهمية هذه الأدوات كذلك في حقيقة أن الفاعلين المسلحين الذين قد يرتكبون

(1) .Giulia BAJ,op.cit, p181.

(2) A collection of codes of conduct issued by armed groups, international review of red cross, Volume 93 , Number 882 ,2011,p 484.

(3) .Olivier Bangerter, Internal Control Codes of Conduct within Insurgent Armed Groups, Small Arms Survey, Graduate Institute of International and Development Studies, Geneva 2012, p14, 15.

(4) تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية, مصدر سابق, ص٢٢.

الانتهاكات في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يتصرفون بشكلٍ مستقلٍ تماماً فهم غالباً ما يكونون جزءاً من هيكل هرمي، وتعتمد أفعالهم، جزئياً على الأقل، على الأوامر والقواعد التي تمرُّ عبر هذ التسلسلِ الهرميّ, وكتعبير عن هذه القواعد، يمكن أن تكون قواعد السلوك أداةً قويةً للامتثال, وفي كثيرٍ من الحالات، قد تكونُ القيمة الرادعة المتصورة للعقاب على انتهاكات القواعد التي نصت عليها الجماعة نفسها أكبرُ من التهديدِ بالملاحقة القضائيةِ الدولية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.()

وتبين الممارسة أنه في كثير من الحالات تم استخدام قواعد السلوك الداخلية للإعلان عن التزام الجماعات المسلحة غير الحكومية بقواعد القانون الدولي القائمة بالفعل, ومن ناحية أخرى، أثبتت هذه المدونات أيضاً أنها أداة لتوجيه أعضاء المجموعة نفسها بشأن محتوى هذه القواعد, لذلك يمكن أن يكون لقواعد السلوك وظيفة مزدوجة, ويكتسي الجانب التربوي الثقيفي أهميةً خاصةً؛ نظراً لأن أعضاء الجماعات المسلحة غير الحكومية على الأغلب يكون لديهم معرفة قليلة أو معدومة عن محتوى قواعد القانون الدولي الإنساني وغيره من القواعد ذات الصلة بفروع القانون الدولي؛ مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان,() ويعبر "مارك سوسولي" عن أهمية قواعد السلوك بأنهُ من المفيدِ جداً التفاوض مع المجموعات المسلحةِ من أجل إصدار قواعد السلوك، فإنَّ مجردَ إعلان الجماعة المسلحة عن التزامِها "باتفاقياتِ جنيف" وبروتوكولاتها أمراً يستحقُّ الشكَّ، فهذه الاتفاقيات تحتوي على حوالي "٥٠٠" مادة, بينما يمكن لقواعد السلوك مكونةً من صفحتين أن تُعالج قضايا إنسانية حقيقية، والتي قد تنشأ لهذه المجموعة المسلحة في الميدان.()

ويمكن الذهاب إلى أن وجود قواعد السلوك داخل فئات الفاعلين المسلحين يظهرُ جانباً من قوةِ التنظيم داخلهم، وكذلك يبين مدى الانسجام والترابط والتدرجية والجدية, فهي تبين ضمناً وجود سلطة واحدة محددة تراتبية لها القرار والتأثير على الأفراد المنضمين لها، ومن فهم طبيعة قواعد السلوك، فهي قد تكون تعبيراً عن التزام مسبق؛ أي إعلان فردي أو اتفاق خاص يتم تفعيله بصورة عملية عبر إصدار قواعد السلوك, وقد تكونُ قواعد السلوك هي بذاتها تعبيراً عن الالتزام بقواعد القانون الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: التطبيقات والانتقادات.

---

(1).A collection of codes of conduct issued by armed groups,op.cit, p486.

(2).Giulia BAJ,op.cit, p181.

(3).Marco,SASSÒLI, The Implementation of International Humanitarian Law : Current and Inherent Challenges. In: Yearbook of international humanitarian law, 2007, vol. 10,p64.

إن الامثلة على قواعد السلوك كثيره ومتنوعة في كثير من الدول التي حدثت بها نزاعات مسلحة داخلية, وهي أيضاً ممارسة قديمة نسبياً، فقد صدرت قواعد سلوك من قبل الجيش الشعبي للتحرير في الصين سنة ١٩٤٧, والجيش الجمهوري الأيرلندي سنة ١٩٥٦, و أيضاً من المجلس الوطني لتحرير في الكونغو سنة ١٩٦٣، والجيش الشعبي الجديد في الفلبين سنة ١٩٦٩، وفي السلفادور من قبل الجبهة الوطنية للتحرير سنة ١٩٨٥, وجيش التحرير السوداني سنة ٢٠٠٣, وجيش الرب للمقاومة في أوغندا سنة ٢٠٠٥, وما يسمى مجلس الجهاد الموحد في كشمير ٢٠٠٥, حركة طالبان في أفغانستان سنة ٢٠٠٩ و٢٠١٠, والجيش الوطني الليبي للتحرير سنة ٢٠١١...()، وتختلف قوعد السلوك حسب طريقة التي تعكس فيها القانون الدولي الإنساني، فهي قد تحيل إلى التقاليد المحلية أو المعايير الثقافية فقط, وقد تُساهم "اللجنة الدولية" في حال توفر الاتصال مع المجموعات المسلحة في مناقشة قواعد السلوك و إبداء التعليقات عليها.()

ولا من الإشارة إلى أن هناك عوائق تتعلق بموضوع قواعد السلوك تتمثل في صعوبة التواصل مع المجموعات المسلحة من أجل التفاوض حول قواعد السلوك، وكذلك قد تفتقر المجموعات المسلحة على وسيلة للرقابة والتنظيم الضروريتان لضمان تنفيذ قواعد السلوك.()

وأسلوب إصدار قواعد السلوك بما أنها عبارة عن تعليمات وتوجيهات داخلية ترتبط بصورة نسبية بالأيدولوجية والعقائد() التي يحملها الفاعل المسلح، فيمكن تصور أن تصدر هكذا قواعد من جميع فئات الفاعلين المسلحين حتى من قبل الجماعات الإرهابية المتشددة، فيمكن أن تصدر قواعد سلوك داخلية ترتبط بثقافتها وبما تؤمن به قد ينسجم نوعاً ما مع بعض ما ورد في القانون الدولي الإنساني.

إنَّ اختيار الفاعلين المسلحين تبني قواعد السلوك كطريقة للتعبير عن التزامهم لا يؤثر على تطبيق لقانون الدولي الإنساني على المجموعات المسلحة المنخرطة في النزاع المسلح غير الدولي، فهي تبقى ملتزمة بما ورد في المادة "٣ المشتركة"، وكذلك العرف الدولي و"البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف"، بصرف النظر عن محتوى عن قواعد السلوك()، وهذه النقطة تطرح أيضاً على الإعلان الفردي

().Olivier Bangerter, op.cit, p70_97

() تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية, مصدر سابق, ص٢٣.

() المصدر نفسه, ص٢٢, ٢٣.

() على سبيل المثال قواعد السلوك الماوية الصينية التي غالباً ما تستخدمها الحركات المتقاربة بالأفكار؛ حيث تُجَرِّمُ هذه الوثيقة أعمال السلب والسرقة من السكان، وإساءة معاملتهم، أو ممارسة العنف الجنسي, و أيضاً مثال ذلك حركة النيجر من أجلِ العدالة؛ حين حدث النزاع في النيجر طلبت من جميع مقاتلي الحركة بأداء اليمين على المصحف بالامتناع عن ايذاء المدنيين أو الإضرار بممتلكاتهم, ينظر: اوليفر بانغيرتر, التحاور مع الجماعات المسلحة, نشرة الهجرة القسرية, مركز دراسات اللاجئين, العدد ٣٧, ٢٠١١, ص٥.

().A collection of codes of conduct issued by armed groups,op.cit, p485

والاتفاق الخاص, ومن خلال ذلك يمكن أن يوجه انتقاد منطقي للالتزام الفاعلين المسلحين بإراداتهم بأنه يتضمن معنى أن قواعد القانون الدولي الإنساني غير ملزمة لهم؛ إلَّا إذا هم التزموا بها، وهذا يخالف ما ورد في "المادة ٣ المشتركة".(١)

وهذا يعني أن تصبح إرادة الفاعلين ليست محل اعتبار أصيل في التعبير عن الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، إنَّما مجرد وسيلةٍ لتقويةِ وتعزيز هذا الالتزام، وجعله واضح وعلني، و أيضاً لهُ دورٌ تثقيفيٌّ وتوعويٌّ للمنتمين للفاعلين المسلحين مما يزيد الالتزام بتنفيذ قواعد هذا القانون, وهذا يجعلُ النظريات الإرادية حول التزام الفاعلين المسلحين ليست هي الأساس في وجود الالتزام؛ بل إنَّ الالتزام موجودٌ في جميعِ الأحوال، إنَّما فقط يمكن أن يزيد نطاق هذا الالتزام عبر عدم الاكتفاء فقط "بالمادة ٣ المشتركة" أو "البروتكول الإضافي الثاني"، إنَّما باقي الأحكام الواردة في هذا القانون أو حتى القانون الدولي لحقوق الإنسان, فيمكن القول بأنَّ إرادة الفاعلين المسلحين محصورة ومقيدة فقط في زيادة الالتزامات وليس في انقاصها، أو في أساس تحقق وجود الالتزام.

وفي نهاية الحديث عن الالتزام الإرادي لا بُدَّ أن نشيرَ إلى أنَّ هذا الالتزام ينشأُ لأسبابٍ كثيرة قد تتعلقُ وحسب دو افع والخلفيات الثقافية لكل فئةٍ من فئاتِ الفاعلين المسلحين، فقد يكونُ السبب هو أن أهدافهم هي الحفاظ وحماية السكان المدنيين، وعدم تعريضهم إلى أي نوعٍ من الانتهاكات, وقد يكونُ السببُ قناعةً ثقافيةً وأخلاقية أو أيدولوجية بالالتزام الإنساني في أثناء العمليات القتالية, والبعض الآخر قد يلتزم بدافع الاهتمام بالعلاقات العامة واظهار صورة ايجابية للفاعل المسلح أمام المجتمع المحلي أو الدولي بما يسهمُ في تحقيق مصالحه وأهدافه... .(٢)

إن الاتجاه الإرادي في فهم كيفية التزام الفاعلين المسلحين بالقانون الدولي الإنساني أمرٌ مهمٌ، ولكن لا يمكن أن يكفي وحده لضمان التزام فعليٍّ، وفيه نوعٌ من اتساعِ النطاق لما مرَّ من أسباب تم ذكرها, فالتوجه الدولي هو اعتبار كثير من قواعد الإنسانية من القواعد الآمرة التي تلزمُ جميع الدولِ دون الاعتداد بإرادتها؛ بل حتى في حال انسحاب الدول من الاتفاقيات التي تتضمن قواعد انسانية تبقى سارية بحقها، كما أكدت ذلك اتفاقية فيينا للمعاهدات(٣)، وهذا دليل على عدم الاعتداد بإرادة الدول في هذه المسائل, فكيف يمكن أن تصبح إرادة الفاعلين المسلحين هي محل اعتبار؟ و أيضاً في تطبيق القو انين محلياً لا يعتدُّ برضى الأفراد والجماعات، وهذا هو الأصل في تطبيق القانون.

ولكن عندما نأخذ الموضوع من زاوية و اقعية عملية "براغماتية"؛ أي التركيز على تحقيق أكبر قدرٍ من الالتزام بالقانون من أجل التخفيف قدر المستطاع من الأضرار التي تقعُ على الفئاتِ المحميَّةِ بموجب

---

(١) جان كيه كليفنز, مصدر سابق, ص١٧.

(٢) Olivier Bangerter, Reasons why armed groups choose to respect international humanitarian law or not, international review of rd cross, Volume 93 Number 882 , 2011, p358-362.

(٣) ينظر المادة (٦٠) الفقرة (٥) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

هذا القانون، ستظهر أهمية إرادة الفاعلين المسلحين، وخصوصاً في ظل ضعف آليات الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، فالو اقع يظهر لنا أن عدداً من الدول ارتكبت مخالفات جسيمة لهذا القانون ولم تكن هناك آليات تضمن بما فيه الكفاية التزام هذه الدول، فكيف الأمر بالفاعلين المسلحين والذي داخل فئاتهم اختلافات كثيرة من حيث التنظيم والأيدولوجيا وغيرها؛ فضلاً عن ضعف آليات مر اقبة الالتزام, وخصوصاً ونحن نتحدث غالباً عن نزاع غير دولي؛ حيثُ يتسمُ بالتعقيد بصورةٍ أكبر من النزاع الدولي, ويمكن النظر إلى الالتزام الإرادي من زاوية أخرى تتعلق بأن هذا الالتزام سيسهم في خلق العرف الإنساني من قبل هؤلاء الفاعلين، بمعنى سيكون لهم دور في خلق القاعدة الإنسانية، وبما يضع حلاً لمشكلة إلزام الفاعلين المسلحين بأعراف لم يساهموا بصناعتها, ومن كل ما تقدم يمكن القول بأن الالتزام الإرادي هو من جانب قد يكون منشئ للالتزام وكذلك يكون كاشف لهذا الالتزام.

الخاتمة

هناك عدد من الاستنتاجات التي تمَّ التوصل إليها في هذا البحث:

1. إن النظريات التي تقوم على أساس غير إرادي تواجه اشكالات منطقية وقانونية في تحقيق إلزام للفاعلين المسلحين من غير الدول؛ كونها لا تعطي شمولية لهذا الإلزام، فهي تواجه معضلات تتعلق بالفاعلين المسلحين العابرين للحدود الوطنية، وكذلك ما يتعلق بعدم استقرار سلطة الأمر الواقع للفاعل المسلح لتحقق الإلزام, وعدم مساهمة الفاعلين المسلحين في خلق القاعدة العرفية.
2. إن التزام الفاعلين المسلحين بإرادتهم "بالقانون الدولي الإنساني"؛ أي من خلال الاتفاقات الخاصة أو الإعلانات الانفرادية، وكذلك مدونات السلوك الداخلي, يؤدي دوراً مهماً جداً في مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني؛ لأنه نابع من قناعة داخلية قد تستند على أساس الشعورِ الإنساني، أو على أساس ثقافي أو ديني... أو على رغبة في جذب تعاطف المجتمع الداخلي أو الدولي، مما يسهل في تحقيق الأهداف السياسية.
3. تمتازُ الاتفاقات الخاصة بكونها تمثل وسيلةً لتحقيق امتثال قد يكونُ واسعَ النطاق "بالقانون الدولي الإنساني"؛ فضلاً عن تجاوزِ القصور الوارد في أحكام هذا القانون، فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
4. تلعب المنظمات الدولية سواءٌ أ كانت الأمم المتحدة أو "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" ومنظمة نداء جنيف دوراً مهماً، في إلزام الفاعلين المسلحين "بالقانون الدولي الإنساني" من خلال الدخول في وساطات ومفاوضات معهم لأجل ذلك.

التوصيات:

1. من المهم أن تبدي الدول التي فيها نزاعات مسلحة غير دولية المرونة الكبيرة في التعامل مع المنظمات الدولية؛ سواءٌ أ كانت حكومة أو غير حكومية التي تهدف إلى التواصل مع الفاعلين المسلحين؛ حيثُ أن هذه المرونة قد تنعكس بصورة ايجابية على التزام هؤلاء الفاعلين "بالقانون الدولي الإنساني".
2. حثَّ الدول التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية في الدخول في اتفاقات خاصة مع "الفاعلين المسلحين"، من خلال تقديم حماية السكان المدنيين والبنية التحتية على مخاوفها، مما قد ينتج من التعامل مع الفاعلين المسلحين من آثار سياسية.

المصادر

المصادر باللغة العربية:

أولا. الكتب:

1. د. أحمد أبو الوفا, القانون الدولي والعلاقات الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦.
2. تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية, ط١, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, ٢٠٠٨.
3. د عصام العطية القانون الدولي العام, ط٦, دار ابن الاثير, الموصل, ٢٠٠٦.
4. د محمد المجذوب, القانون الدولي العام, ط٦, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٧.

ثانياً. البحوث:

5. ابراهيمي اسماعيل, مسؤولية الجماعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية, جامعة زيان عاشور, المجلد (٦), العدد (٢), ٢٠٢١.
6. جان كيه. كليفنز, انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة, المجلة الدولية للصليب الأحمر, المجلد (٩٣), العدد (٨٨٢), ٢٠١١.
7. جوناثان سومر، عدالة الغاب: إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، لمجلد ٨٨، العدد ٨٦٧، ٢٠٠٧.
8. نشرة الهجرة القسرية, مركز دراسات اللاجئين, العدد ٣٧, ٢٠١١.

الاتفاقيات الدولية:

9. اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩.
10. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة ١٩٥٤.
11. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٧٧.
12. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

المصادر باللغة الانكليزية

13. .A collection of codes of conduct issued by armed groups, international review of red cross, Volume 93 , Number 882 ,2011.
14. Annyssa Bellal, Ezequiel Heffes,Yes, I do': Binding Armed Non-State Actors to IHL and Human Rights Norms through Their Consent, p5, ssrn, https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3226936&fbclid=IwAR2JTfS6QiwVzWhFnJ9oqK7Y-NZkF476YlfjrFAUva2vPaDu6Qk3XvxQCdc , date of visit 10/9/2023.
15. Anthea Roberts, Sandesh Sivakumaran, Lawmaking by Nonstate Actors: Engaging Armed Groups in the Creation of International Humanitarian Law, THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW, Vol. 37, 2012.
16. Björnstjern Baade, Linus Mührel, Anton O. Petrov, International Humanitarian Law in Areas of Limited Statehood, Nomos Verlagsgesellschaft, Baden, 2018.
17. Churchill Ewumbue-Monono, Respect for international humanitarian law by armed non-state actors in Africa, international review of red cross, Volume 88 Number 864, 2006.

18. Ezequiel Heffes and Marcos D. Kotlik, Special agreements as a means of enhancing compliance with IHL in non-international armed conflicts: An inquiry into the governing legal regime, International Review of the Red Cross 96 (895/896),2014.
19. Hitoshi Nasu, Status of Rebels in Non-International Armed Conflict, in Louise Dowsald-Beck, Azizur Rahman Chowdhury, Jahid Hossain Bhuiyan , International Humanitarian Law – An Anthology (LexisNexis Butterworths, India, 2009.
20. In Their Words Armed Non-State Actors Share Their Policies And Practice With Regards To Education In Armed Conflict, Geneva Call , 2017,P6.
21. In Their Words Rspectiveso Fa R M E Dnon-Stateactorso Nt H Eprotectio O Fchildrenfromt H Eeffectso Farmedconflict, Geneva Call, 2010,P15.
22. Jann K. Kleffner, The unilateralization of international humanitarian law, International Review of the Red Cross , 104 (920-921),2022.
23. kasim balarabe, special agreements under international humanitarian law, lap lambert academic publishing, 2015.
24. Marco Sassòli Antoine A. Bouvier Anne Quintin, HOW DOES LAW PROTECT IN WAR?, Volume I Outline of International Humanitarian Law, icrc.
25. .Marco,SASSÒLI, The Implementation of International Humanitarian Law:Current and Inherent Challenges. In: Yearbook of international humanitarian law,2007,vol.10.
26. Marcos D. Kotlik, Towards equality of belligerents: why are armed groups bound by IHL? P8, in papers.ssrn site in internet : https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2621783&fbclid=IwAR0nbLiYIlcZV3Xc50UIXaebeitWrFOTWHCY8AJZ28H89d5jhttGmdzPacQ ,date of visit 28/8/2023.
27. Giulia baj. International legal personality and accountability of armed non-state actors through their self-regulation. Law. Université côte d'azur; università degli studi di milano - bicocca, 2022.,
28. Olivier Bangerter, Internal Control Codes of Conduct within Insurgent Armed Groups, Small Arms Survey, Graduate Institute of International and Development Studies, Geneva 2012.
29. Olivier Bangerter, Reasons why armed groups choose to respect international humanitarian law or not, international review of rd cross, Vol؛ 93 Number 882, 2011.
30. Pascal Bongard ,Jonathan Somer, Monitoring armed non-state actor compliance with humanitarian norms: a look at international mechanisms and, the Geneva Call Deed of Commitment, international review of red cross, Volume 93 ,Number 883, 2011.
31. Sudan: Two Armed Movements Commit To Ban Landmines, On Gemeva Call Site In internet: https://www.genevacall.org/news/sudan-two-armed-movements-commit-banlandmines/?fbclid=IwAR0aNI1a36z5qKQUiuSpnz2F_qsN4lUuaDmFv04Cs1hMonryKFyIJ7amP4 , date of visit 9/9/2023.